القوامة مفهومها وحقيقتها وأسبابها وضوابطها

إعداد:

الباحث. حمود فهد حسن العجمي

باحث بمرحلة الدكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية –كلية دار العلوم– جامعة القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الملخص:

تعد القوامة من الموضوعات التي تثير الكثير من النقاشات والتأملات في المجتمعات الإسلامية، حيث تتعلق بعلاقة الرجل بالمرأة، ودور كل منهما في الأسرة والمجتمع، وتُعرف القوامة في الإسلام بأنها المسؤولية والقيادة التي يتحملها الرجل في الأسرة، بناءً على ما ورد في القرآن الكريم، وقد جاء البحث في مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهجه، وخطته.

وأما المطلب الأول: مفهوم القوامة، وهذا المطلب تكلمت فيه عن معنى القوامة لغة واصلاحًا، والمراد بمفهوم القوامة، وأما المطلب الثاني: حقيقة القوامة، وأما المطلب الثالث: أسباب القوامة، وهذا المطلب تكلمت فيه عن الأسباب التي أدت إلى تشريع القوامة، وأما المطلب الرابع: ضوابط القوامة، وهذا المطلب تكلمت فيه عن الضوابط التي تحكم القوامة.

وأخيرًا الخاتمة: وبها أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: (القوامة – حقيقتها – أسبابها – ضوابطها).

Research summary

Guardianship is one of the topics that raises many discussions and reflections in Islamic societies, as it relates to the relationship of men and women, and the role of each of them in the family and society. Guardianship is defined in Islam as the responsibility and leadership that a man bears in the family, based on what was stated in the Holy Qur'an, and it came the research consists of an introduction, four claims and a conclusion.

Introduction: It contains the importance of the topic, the reasons for choosing it, its approach, and its plan.

As for the first requirement: The concept of custodianship, and in this requirement, I spoke about the meaning of custodianship linguistically and in reform, and what is meant by the concept of custodianship. As for the second requirement: The reality of custodianship, and as for the third requirement: The reasons for custodianship, and in this requirement, I spoke about the reasons that led to the legislation of custodianship. As for the fourth requirement: : Controls of custodianship. In this request, I talked about the controls that govern custodianship.

Finally, the conclusion: which contains the most important results and recommendations.

Keywords: (guardianship - its reality - its causes - its controls).

مقدمة

تعد القوامة من الموضوعات التي تثير الكثير من النقاشات والتأملات في المجتمعات الإسلامية، حيث تتعلق بعلاقة الرجل بالمرأة، ودور كل منهما في الأسرة والمجتمع، وتُعرف القوامة في الإسلام بأنها المسؤولية والقيادة التي يتحملها الرجل في الأسرة، بناءً على ما ورد في القرآن الكريم.

وتتجلى حقيقة القوامة في كونها ليست مجرد سلطة، بل هي مسؤولية عظيمة تتطلب الحكمة والرعاية والعناية، حيث يتمتع الرجل بحق القوامة بسبب ما خصه الله به من صفات وقدرات؛ ولكن هذه القوامة تأتي مع واجبات تتطلب الالتزام بالعدل والرحمة.

وتتعدد الأسباب التي أدت إلى تشريع القوامة، بما في ذلك طبيعة الفروقات البيولوجية والنفسية بين الجنسين، إضافة إلى الحاجة لتنظيم العلاقات الأسرية والمجتمعية؛ ولكن يجب أن نوضح أن القوامة لا تعني تفوق أحد الجنسين على الآخر، بل هي توزيع للأدوار بما يضمن استقرار الأسرة وتماسكها، علاوة على ذلك هناك ضوابط تحكم هذه القوامة، حيث يجب على القائم بها الالتزام بالقيم الإسلامية والأخلاقية، مع مراعاة حقوق المرأة واحتياجاتها، فإن فهم معنى القوامة بمفهومها الصحيح، يمكن أن يسهم ذلك في تعزيز العلاقات الأسرية والمجتمعية، ويخلق بيئة من الاحترام المتبادل والمشاركة الفعّالة.

ومن خلال هذا البحث قدم الباحث معنى مفهوم القوامة من حيث حقيقتها، والأسباب التي أدت إلى تشريعها، بالإضافة إلى الضوابط التي يجب مراعاتها لضمان تحقيق التوازن في العلاقات بين الجنسين.

أهمية الموضوع

إنَّ استقرار القوامة في الأسرة عنصر أساسيٌ في تنظيم العلاقات الأسرية، مما يسهم في تعزيز الاستقرار والأمان داخل الأسرة ويعزز الروابط بين أفرادها من خلال:

توزيع الأدوار، حيث يساهم موضوع القوامة في توضيح الأدوار والواجبات بين الزوجين، مما يساعد على تجنب الصراعات الناتجة عن سوء الفهم أو التداخل في المسؤوليات.

كذلك تعزيز القيم الإسلامية، حيث يساعد البحث في تسليط الضوء على القيم والمبادئ الإسلامية المرتبطة بالقوامة، مما يعزز الالتزام بهذه القيم في الحياة اليومية.
كذلك المساهمة في النقاشات الاجتماعية، حيث يثير موضوع القوامة العديد من التساؤلات حول حقوق المرأة ودورها في المجتمع، مما يساهم في تعزيز النقاشات البناءة حول المساواة والعدالة، توفير إطار يساعد على فهم القوامة في وضع إطار أخلاقي يُعزز حقوق المرأة ويضمن عدم استغلال القوامة بشكل غير عادل.
كذلك التكيف مع التحولات الحديثة، حيث يساهم البحث عن حلول ملائمة للتحديات المعاصرة التي تواجه الأسر، مما يساعد على تطوير العلاقات بشكل يتماشى مع القيم الحديثة، مع تحسين العلاقات بين الجنسين، ويعزز الموضوع الفهم المتبادل والاحترام بين الزوجين، مما يسهم في بناء علاقات صحية مستدامة.
إن أهمية موضوع القوامة تكمن في كونه حجر الزاوية في العلاقات الأسرية، مما يؤثر بشكل كبير على الاستقرار والسعادة في المجتمع ككل.

أسباب اختيار الموضوع

إنَّ القوامة تلعب دورًا محوريًا في تنظيم العلاقات الأسرية وتحديد الأدوار بين الزوجين، مما يؤثر بشكل مباشر على استقرار الأسرة وسعادتها، من خلال الحاجة إلى الفهم الصحيح، الذي يحيط بالكثير من المفاهيم الخاطئة والجدل، لذا من الضروري توضيح مفهومها وحقيقتها لتجنب سوء الفهم وتعزيز العلاقات الإيجابية.
كذلك التحولات الاجتماعية من خلال التغيرات التي تطرأ على المجتمعات الحديثة، التي تبرز الحاجة إلى إعادة النظر في القوامة وأبعادها، وكيفية توافقها مع القيم المعاصرة.
التوازن بين الحقوق والواجبات، حيث يساعد البحث على تسليط الضوء على حقوق المرأة والواجبات المترتبة على الرجل، مما يسهم في تعزيز العدالة والمساواة في العلاقات الزوجية.
الدعوة إلى تطبيق القيم الإسلامية، حيث يساعد البحث على تعزيز فهم القيم الإسلامية المتعلقة بالقوامة، مما يسهم في تحسين السلوكيات الأسرية والمجتمعية.

فمن خلال هذه الأسباب، يهدف البحث إلى تقديم رؤية شاملة تعزز الفهم والتطبيق الصحيح لمعنى القوامة.

منهج الدراسة

يتناول هذا البحث موضوع القوامة معتمدًا على منهج دراسة يتضمن عدة جوانب رئيسة:

المنهج الوصفي: من خلال وصف وتوضيح مفهوم القوامة، حقيقتها، وأسبابها من خلال تحليل النصوص مما يساعد في تقديم فهم عميق للمصطلح.

التحليل النصي: من خلال تحليل الأقوال المتعلقة بالقوامة، بهدف استخراج المعاني والدلالات المتعلقة بالدور الموكول للرجل والمرأة.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن يكون من مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة، هي على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهجه، وخطته.

المطلب الأول: مفهوم القوامة

المطلب الثاني: حقيقة القوامة.

المطلب الثالث: أسباب القوامة

المطلب الرابع: ضوابط القوامة.

خاتمة: وبها أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول
مفهوم القوامة

أولًا: القوامة لغة

القوامة في اللغة العربية مشتقة من الجذر (قَوَمَ)، والذي يدل على الاستقامة والاعتدال، حيث تأتي كلمة (قَوَمَ) بمعنى القائم على الشيء والمشرف عليه، وتعبر عن القدرة على إدارة الأمور بشكل صحيح.

فالقاف والواو والميم أصلان صحيحان، قومت الشيء تقويمًا؛ أي: إذا أقمته وعدلته، وأصله أنك تقيم ذاك المكان، ويطلق على من يقوم بالدين هذا قوام الدين والحق.[١]

وفي بصائر التميز قال الفيروزآبادي: "قام يقوم قومًا وقيامًا وقومة وقامة، فهو قائم من قوم وقيم، وقوام وقيام، وقيام، وقاومته قوامًا: قمت معه...، ويأتي على عدة معانٍ، ومنها معنى قيام الرجال بمصالح النساء: ﴿الرجال قوامون على النسآء﴾.[٢]

إذن فمعنى القوامة في اللغة هي: القيام بشؤون أهل بيته ومصالحهم، وهو من عماد الأمر وقوامه.[٣]

من خلال هذه المعاني، يتضح أن القوامة ليست مجرد سلطة أو قيادة، بل تتضمن مسؤولية كبيرة تتطلب الحكمة والرحمة في التعامل مع الآخرين، وهي القيام بمصالح الآخرين بحسن وأداء.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٤٣/٥). مادة (ق، و،م)

(٢) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧ هـ)، المحقق: محمد علي النجار [ت ١٣٨٥ هـ]، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة. (٣٠٧/٤-٣٠٩).

(٣) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، (٢٠١٧/٥-٢٠١٨). مادة (ق، و،م).

ثانيا: القوامة إصطلاحًا

القوامة هي: القيام على الامر أو المال ورعاية المصالح.[١]

قال القرطبي: القوامة هي: القيام بتدبير الزوجة، وتأديبها، والحفاظ على الزوجة بإمساكها في بيتها وعدم إبرازها.[٢]

وقال الجصاص: إن القوامة هي: التأديب، والحفظ، والصيانة، "الرجال قوامون على النساء قيامهم عليهن بالتأديب، والتدبير، والحفظ، والصيانة"[٣]

مما سبق يتضح أن مفهوم القوامة عند الفقهاء هو القيام على مصالح الزوجة من تدبير وحفظ وتأديب، وأن القوامة تعني السلطة والولاية التي يتمتع بها الرجل على المرأة في إطار الأسرة، حيث تُعتبر القوامة جزءًا من تنظيم العلاقات الأسرية، حيث تناط بالرجل مسؤوليات معينة مثل الإنفاق والقيادة، بينما تُعطى المرأة حقوقًا تتعلق بالمعاملة الطيبة والاحترام، يُبرز الفقه الإسلامي القوامة كمسؤولية تتطلب العدالة والرفق.

---

(١) معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، (ص ٣٧٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م، (١٦٩/٥).

(٣) أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، (١٤٨/٣).

المطلب الثاني
حقيقة القوامة

إنَّ حقيقة القوامة في الشرع الإسلامي تعني المسؤولية والولاية التي منحها الله للرجل على المرأة في إطار الأسرة، وتُعتبر القوامة وظيفة تتطلب من الرجل أن يكون راعيًا مؤمنًا بمصالح الأسرة، ويجب عليه أن يعامل زوجته بالمعروف ويؤمن لها الحماية والاحترام.

وتستند القوامة إلى آيات من القرآن، كقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، حيث يُفهم منها أن الرجال مُكلفون برعاية النساء وبتوفير الدعم المالي والنفسي لهن، ومع ذلك، يجب التأكيد على أن القوامة ليست استبدادًا أو تسلطًا، بل هي مسؤولية تقتضي التعاون والشراكة بين الزوجين، حيث يُتوقع من المرأة أيضًا أن تُساهم في إدارة شؤون الأسرة وأن تُحسن إلى زوجها، فالقوامة تُعتبر جزءًا من النظام الأسري في الإسلام، الذي يهدف إلى تحقيق الاستقرار والتناغم بين أفراد الأسرة.

قال تعالى: **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾** [1]

وقبل أن نشرع في أقوال المفسرين في حقيقة القوامه نرجع إلى أسباب نزول الآية حتى يكون التفسير موضحًا لمعنى القوامة ومبينًا لما خفى.

إنَّ سبب نزول الآية كما قال مقاتل: "نزلت في سعد بن الربيع، وكان من النقباء وفي امرأته حبيبة بنت زيد ابن خارجة بن أبي زهير.[2]

وأيضًا ذكر القول الثاني في سبب نزولها عن الحسن: أن رجلًا لطم امرأته، فخاصمته إلى النبي ﷺ فجاء معها أهلها فقالوا: يا رسول الله إن فلانًا لطم صاحبتنا، فجعل

([1]) [النساء : ٣٤]

([2])أسباب النزول، أبو الحسن علي النيسابوري (ت٤٦٨هـ)، المحقق: عصام عبدالمحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح –الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ –١٩٩٢م، (ص: ١٥١).

رسول الله ﷺ يقول: "القصاص القصاص، ولا يقضي قضاء"، فنزلت هذه الآية: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾، قال النبي ﷺ: "أردنا أمرًا وأراد الله غيره".[١]

ويذكر ابن عرفه أن مفهوم القوامه في الآية الكريمة هي دلالة للأمر؛ لأنها تأتي مقرونة بعلة: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، وهذا التفضيل أتى بهذا السبب.[٢]

ويستدل ابن عرفه بالدليل الأصولي الفقهي رابطًا التفسير به، حيث يورد بأن قوام هو حكم، فهو خبر في معنى الأمر مقرون.[٣]

ويبين الموزعي أن القوامة من التأديب والقيام بمصالح الزوجة، فقال: "والقوام والقيم بمعنى واحد، وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب".[٤]

فيذكر الموزعي سبب نزول الآية أنها بسبب لطم الرجل زوجته، فلما أرادت أن تقتص منه نزلت هذه الاية، فدلت الآية على قوامة الرجل.

ويذكر الثلائي أن القوامة هي الولاية والتأديب، فقال: "وثمرة هذه الآية ثبوت ولاية الزوج على امرأته وتأديبها على ما يستحسن، وقد بينه الله بقوله: بما فضله، وبما أنفقه من أموالهم"[٥]، فالثلائي هنا يرى أن القوامة هي النفقة والتأديب على مايستحسن مع التقويم.

---

(١)أسباب النزول للنيسابوري، (ص: ١٥٢).

(٢) تفسير الإمام ابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣هـ)، المحقق: د. حسن المناعي، الناشر: مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦ م، (٢/٢٥).

(٣) السابق نفسه.

(٤) تيسير البيان لأحكام القرآن، المؤلف: محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين» (ت ٨٢٥ هـ)، بعناية: عبد المعين الحرش، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، (٢/ ٣٧٩).

(٥) تفسير الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة، المؤلف: القاضي العلامة يوسف بن أحمد الثلائي (المتوفى: ٨٣٢ هـ)، الناشر: مكتبة التراث الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، (٢/٣٥٩).

ويوضح الثعالبي أن القوامه هي من القيام، والإستيلاء، والحفظ، فالقوامة هي القيام على الشيء والإستيلاء عليه بالنظر، والحفظ، فقوامون مبالغه، وقيام الرجل على الأمر بسبب تعليل الفضلية من الله والإنفاق.[١]

فالثعالبي هنا يذكر الأدلة على أن الرجال أمراء على نسائهم، واستدل بقول ابن عباس، فقال ابن عباس: الرجال أمراء على النساء.[٢]

ويرى الثعالبي أن هذه الفوقية والقوامة هي بذل للمهر والنفقة وحسن العشرة، ويأمرها بأوامر الله ونهيه مستدلًا، ويذكر قول المفسر ابن العربي: وللرجال عليهن درجة لفضل القوامية، فعليه أن يبذل المهر والنفقة، وحسن العشرة، ويحجبها ويأمرها بطاعة الله تعالى، وينهي إليها شعائر الإسلام من صلاة، وصيام وما وجب على المسلمين.

ويبين البقاعي أن القوامة هي التعليم والتأديب والقيام بأمر الزوجه، فالقوامة من الولاة؛ أي: قيام الرجل على النساء بالتعليم والتأديب، وكل أمر ونهي بسبب الفضل والهبة فضل الله للرجل، والفضل الكسبي النفقه.[٣]

فيرى البقاعي أن القوامة هي هبة الله والتزامات على الرجل من الله من نفقة وكسى ومهر وتأديب.

ويوضح ابن عادل أن القوامة هي الحفظ، والتأديب، والتدبير، والقيام بمصالح الزوجة، فالقوام من القيم، وهو القيم بالمصالح من حفظ، وتأديب، وتدبير، ودلت هذه الآية على تأديب الزوجة.[٤]

---

(١) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، المؤلف: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت ٨٧٥هـ)، المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ، (٢/ ٢٣٠).

(٢) السابق نفسه.

(٣) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت ٨٨٥هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (٥/ ٢٦٩).

(٤) اللباب في علوم الكتاب، المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد

فابن عادل يرى أن القوامة هي هبة للرجل من الله؛ لأنه يتمتع بقوة العقل، وبما أنفق على الزوجة.

ويوضح السيوطي أن القوامة هي تدبير، وتأديب الزوجة، والقيام بمصالحها، فقال: "فيه أن الزوج يقوم بتدبير زوجته، وتأديبها، ومنعها من الخروج، وأن عليها طاعته إلا في معصية، وأن ذلك لأجل ما يجب لها عليه من النفقة"[١]، فالسيوطي يرى أن القوامة هي إدارة وتكليف وتدبير للإسرة.

قال تعالى : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [٢]

يوضح ابن عرفه أن الدرجة هي حسن المعاشرة؛ أي: في التفضيل، وهي حسن المعاشرة[٣]، فابن عرفة يرى أن الزوج عليه حسن المعاشرة.

ويوضح الثعالبي أن الدرجة هي الطاعة له، ويتحمل الزوج حسن المعاشرة، والتوسع على الزوجة في المال والخلق، فالدرجة قوله حظ الميراث، أو الطاعة، أو تحمل حسن المعاشرة، والتوسع للنساء في المال والخلق، وينبغي أن يتحامل على نفسه، وهو قول حسن بارع.[٤]

الثعالبي يرى أن الدرجة هي تكليف على الزوج من تحامل على النفس بأن يكون ذو خلق وحسن عشرة وتوسيع على المرأة بالمال.

معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م، (٣٥٩/٦).

(١) الإكليل في استنباط التنزيل، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م، (ص ٩٠).

٢ [جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة].

(٣) تفسير ابن عرفه، (٢٥٧/١).

(٤) الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي، (٢/ ٢٣٠).

ويبين البقاعي أن الدرجة هي المهر والنفقة، فالدرجة هي الفضل من نفقة ومهر[١]، فالبقاعي يرى أن الدرجة هي تكليف من النفقة والمهر وهي الفضل.

ويذكر ابن عادل أن الدرجة هي القيام بالحقوق من نفقة ومهر، فالدرجة هي المنزلة، والدرج ما يرتقى عليها، وأن عليه من الحقوق كالمهر والنفقة والقيام بالمصالح[٢]، فابن عادل يرى أن الدرجة هي إلتزام بالحقوق التي عليه من نفقة وقيام بمصالح الزوجة.

مما سبق يتضح أن القوامة ثابتة للرجل سواء كانت بالأدلة الشرعية المذكورة سابقًا، أو بالأدلة العقلية، وأن القوامة تكليف وليست تشريف، فإن على الزوج من الواجبات التي على عاتقه من نفقة ومهر وسياسة بيت وإدارة وتحمل على النفس من حسن الخلق والعشرة والتوسيع بالمال، فالناظر للأحوال والمجتمع يرى أن هذا التكليف من أسس أمان المجتمع من الاضطرابات، وحافظ على الأسرة، وهو تشريف للمرأة، وذلك خدمة لها وصونها، والحفاظ عليها من الإبتذال.

(١) نظم الدرر للبقاعي، (٣/ ٣٠٢).

(٢) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل، (١٢٥/٤).

المطلب الثالث

أسباب القوامة

المراد بأسباب القوامة في الشرع الإسلامي العوامل التي تبرر منح الرجال دور القيادة والمسؤولية في الأسرة، وهذه الأسباب تتضمن القدرة المالية، والقوة البدنية، والقدرة على اتخاذ القرار، والدور الاجتماعي، فهذه الأسباب إلى تحقيق الاستقرار والتوازن في الحياة الأسرية.

وقد ذكر المفسرون أسبابًا للقوامه مستندين على الآية، فقد تركزت أقوالهم على أنها لسببين، أحدهما وهبي فطري، والثاني كسبي.

السبب الوهبي (تفضيل الرجل على المرأة):

وهو ما كان هبة من الله الحكيم العليم قال تعالى : ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، فإن هذا الدرجة، وهذا التفضيل جعله الله في الخلقة والتكوين والتفضيل الفطري.

ويرى البقاعي أن الأفضلية للرجل على الأنثى في كمال العقل والبدن، فقال: "ولهذا كان فيهم الأنبياء، والولاة، والإمامة الكبرى، والولاية في النكاح، ونحو ذلك من كل أمر يحتاج إلى فضل قوة في البدن، والعقل، والدين"[١]

ويرى ابن عادل أن تفضيل الرجل على المرأة، إنما يعود إلى الدين، والبدن، فقال: "فالصفات الحقيقية أن عقول الرجال وعلومهم أكثر، وقدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل، وفيهم كذلك من العقل والقوة والكتابة في الغالب والفروسية، والرمي، وفيهم العلماء، والإمامة الكبرى والصغرى، والجهاد، والأذان، والخطبة، والجمعة، والاعتكاف، والشهادة على الحدود والقصاص، وفي الأنكحة عند بعضهم، وزيادة نصيب الميراث، والتعصيب، وتحمل الدية في قتل الخطأ، وفي القسامة، وفي ولاية النكاح، والطلاق، والرجعة، وعدد الأزواج، وإليهم الانتساب"[٢]

---

(١) نظم الدرر، البقاعي ، (٢٦٩/٢)

(٢) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل، (٣٥٩/٦).

السبب الكسبي (انفاق الرجل على زوجته):

قال تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾

يرى الثعالبي أن هذا بسبب ما يبذله الرجل من المهر، والنفقة، وحسن العشرة.[١]

ويقول البقاعي: (وبما أنفقوا)؛ أي: من المهور، والكسى وغيرها، (من أموالهم)؛ أي: عليهن، فصارت الزيادة في أحد الجانبين مقابلة بالزيادة من الجانب الآخر.[٢]

ويقول ابن عادل: وأما الصفات الشرعية فقوله تعالى: (وبمآ أنفقوا من أموالهم) والمراد: عطية المهر، والنفقة عليها، وكل ذلك يدل على فضل الرجال على النساء.[٣]

(١) الجواهر الحسان للثعالبي، (٢/٢٢٩).

(٢) نظم الدرر للبقاعي، (٥/٢٧٠).

(٣)اللباب في علوم الكتاب لابن عادل، (٦/٣٦٠).

المطلب الرابع

ضوابط القوامة

إنَّ القوامة في الإسلام ليست تشريف وتسلط وقهر، بل هي حقوق وواجبات على الزوج لإدارة سفينة الأسرة والعبور بها إلى بر الأمان والتغلب على المصاعب والمشاكل، فالقوامة هي إدارة شئون الأسرة وإدارة مصالحها، وهي تدبير وحفظ وصيانة للزوجه والأسرة من إنفاق وكسوة وتحامل على النفس بالخلق وحسن المعاشرة، ومن ضوابط القوامة ما يلي:

أولًا: الإنفاق

المهر

وهو المال الذي يجب على الزوج لزوجته عند عقد الزواج عليها، قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [1]

وسمي الصداق صداقًا وصدقة؛ لأن عقد النكاح يتم به، فالنحلة هي العطية على سبيل التبرع، وهي أخص من الهبة، وهي عطية عن طيب نفس.[2]

النفقة العامة

إن من الواجبات الشرعية التي كلف الله بها الرجل للزوجته هي الإنفاق، وجعل الله القوامة للرجل وتفضيله على الزوجة لهذا الأمر، دون النظر إلى حال الزوجة غنية أو فقيرة، محترفة للعمل أو غير محترفه، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [3]

فالنفقة إذن من الواجبات التي على الزوج أن يقوم بها، وقد يتساءل ماذا لو لم يقدر الزوج على النفقه؟ هل يجوز فسخ العقد؟ أم لا؟

---

(1) [جزء من الآية (٤) من سورة النساء]

(2) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل، (١٧١/٦). بتصرف.

(3) [جزء من الآية (٢٣٣) من سورة البقرة].

أختلف الفقهاء في هذه المسألة، وفرقوا بين الرجل وزوجته عند الإعسار، فمنهم من ذهب إلى جواز الفسخ، ومنهم من منع ذلك.

فقد ذهب الحنفية بعدم جواز الفسخ للإعسار: قال صاحب الهداية: "ومن أعسر بنفقة امرأة لم يفرق بينهما، ويقال لها استديني"[١]

أما بقية الفقهاء فيقولون بوجوب الفسخ عند الإعسار، حيث قالت:

المالكية كما ورد في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: "ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية"[٢]

الشافعية كما ذكر في مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: "إذا أعسر الزوج عن النفقة، فإن صبرت وأنفقت على نفسها من مالها، أو مما اقترضته صارت دينًا عليه، وإذا لم تصبر فلها الفسخ"[٣]

الحنابلة كما نص البهوتي فقال: "إن أعسر الزوج بالنفقة الواجبة، أو أعسر الزوج ببعضها فلها الفسخ"[٤]

مما سبق ذكره، فإن الجمهور يرى جواز الفسخ عند الإعسار، وقد أورد المفسرون، وذكروا أن الإنفاق هو أساس وركن القوامة، فإذا فقد الإنفاق فقد خرج عن الغرض المقصود بالنكاح.

---

(١) الهداية شرح البداية المبتدئ، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، (٢٨٧/٢).

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، أبو عبدالله محمد بن محمد الخطاب (٩٥٤هـ)، المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، (٥٦١/٥).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، محمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، (١٧٦/٥).

(٤) كشاف القناع عن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ – ١٤٢٩ هـ)، (٢٠٠٠ – ٢٠٠٨، (١٤٤/١٣).

وقد أورد ابن عادل قول القرطبي، وذكر قول المالكية، والشافعية، والحنابلة بفسخ العقد إذا لم يقدر على النفقة: "قال القرطبي: قوله: {وبمآ أنفقوا من أموالهم} يدل على أنه متى عجز عن نفقتها، لم يكن قوامًا عليها، وإذا لم يكن قوامًا كان لها فسخ العقد؛ لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح، فدل ذلك على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة، والكسوة، وهذا مذهب مالك والشافعي، وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يفسخ لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: ٢٨٠]"[١]

قال السيوطي في الإكليل: ومتى عجز عن الإنفاق جاز لها الفسخ "فيه أن الزوج يقوم بتدبير زوجته وتأديبها ومنعها من الخروج، وأن عليها طاعته إلا في معصية، وأن ذلك لأجل ما يجب لها عليه من النفقة، ففهم العلماء من هذا أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قوامًا عليها وسقط ماله من منعها من الخروج، وأستدل بذلك من أجاز لها الفسخ حينئذ؛ لأنه إذا خرج عن كونه قوامًا عليها خرج عن الغرض المقصود بالنكاح، وأستدل بالآية من جعل للزوج الحجر على زوجته في نفسها ومالها فلا تتصرف فيه إلا بإذنه لأنه جعله قوامًا"[٢]

رأي الباحث

يري الباحث ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وذلك لقوة أدلتهم واستنباطاتهم، وأن الزوج إذا لم يقدر على النفقة فسخ العقد أو طلبت الزوجة الطلاق للضرر.

ثانيًا: حسن العشرة

من واجبات الزوج إحسان معاشرة أهله بالمعروف، فإن البيوت والأسرة المستقرة تبنى بالمحبة والود والعطف وحسن العشرة والمصاحبة والمعاملة الطيبه، حتى يكون المجتمع قويًا غير مفكك، ففي قوة الأسرة قوة للمجتمع.

ويذكر الثعالبي معنى العشرة وهي المخالطة والممازجة، وأن العشرة بالمعروف أمر واجب يعم الأزواج والأولياء، وهو في حق الأزواج أغلب إن كرهتموهن من شيء

---

(١) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل، (٦/٣٦٠).

(٢) الإكليل في إستنباط التنزيل للسيوطي، (ص ٩٠)

فعسى أن يعقبه الله خيرًا كثيرًا، وعاقبة الصبر إذا أريد بها وجه الله تكون خيرًا، والخير كما قال السدي: هو الولد.[١]

ومقصود رفعة الدرجة حسن العشرة، والتحامل على النفس بالتوسيع بحسن الخلق والمال.[٢]

فالثعالبي يرى أن العشرة بالمعروف هي مخالطة وعشرة طيبه وتوسيع بالخلق والمال، وهي أمر واجب بالإحسان مع صبر إذا كره الرجل امرأته، لما في ذلك من المصلحة والخير.

ويورد البقاعي أن المعاشرة بالمعروف تكون بالقول والفعل والمبيت والنفقة، ولإن كرهتموهن فلا تبادروا إلى المفارقة أو المضاجرة واصبروا عليهن لما هو الأصلح، لا تفاقوهن لمجرد الميل النفسي، فإن الهوى لا يدعو إلى خير، فعسى الله يعوضكم بالخير الكثير.[٣]

ويؤكد البقاعي أن حق الزوجه مثل ما عليها من واجبات، وأن استحقاق العشرة بالمعروف واجب لهن وحق من حقوقهم، حيث قال: "{ولهن}؛ أي: من الحقوق{مثل الذي عليهن}؛ أي: في كونه حسنة في نفسه على ما يليق بملك منهما لا في النوع، فكما للرجال الرجعة قهرًا فلهن العشرة بالجميل، وكما لهم حبسهن فلهن ما يزيل الوحشة بمن يؤنس ونحو ذلك، ولما كان كل منهما قد يجور على صاحبه قال: {بالمعروف}؛ أي: من حال كل منهما، قال الحرالي: والمعروف ما أقره الشرع وقبله العقل ووافقه كرم الطبع"[٤]

ويرى البقاعي أن حسن وجميل العشرة مفهومه كبير، حيث يذكر القول والفعل والخلق والصبر على كره الزوجه إذا حصل، والتحامل على هوى النفس وميلها لما في ذلك خير كثير ومصلحة للأسرة.

وقال ابن عادل في العشرة بالمعروف: "استدل علماؤنا أن المرأة إذا لم يكفيها خادم واحد أن عليه أن يكفيها قدر كفايتها، كابنة الخليفة، والملك، وشبههما ممن لا يكفيها

---

(١) الجواهر الحسان للثعالبي، (١٩٥/٢-١٩٦).
(٢) السابق، (٤٥٨/١). بتصرف.
(٣) نظم الدرر للبقاعي، (٢٢٥/٥).
(٤) نظم الدرر للبقاعي، (٣٠١/٣).

خادم واحد، وأن ذلك هو المعاشرة بالمعروف ... فإن كرهتموهن فاصبروا عليهن مع الكرامة، فلعل لكم فيما تكرهون خيرًا كثيرًا ليس فيما تحبون"[١]

ويورد ابن عادل أن المعروف للزوجة هو القيام بحقها ومصالحها والتزين للمرأة، روي عن ابن عباس قال: "إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي؛ لقوله تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف}.[٢]

فابن عادل يرى أن العشرة بالمعروف من الحقوق للزوجة، وكذلك التزين لها، والقيام بمصالحها وحقوقها.

قال السيوطي موضحًا العشرة بالمعروف: "قوله: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} فيه وجوب ذلك من توفية المهر، والنفقة، واللين في القول، وترك الضرب والإغلاظ بلا ذنب، واستدل بعمومه من أوجب لها الخدمة إذا كانت ممن لا تخدم نفسها، وقوله تعالى: {فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ} الآية قال الكيا: فيه استحباب الإمساك بالمعروف، وإن كان على خلاف هوى النفس، وفيه دليل على أن الطلاق مكروه"[٣]

ويذكر السيوطي بوجود الدليل لحقوقها من نص قوله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}، ولها أن يتزين الزوج لزوجته، وأن يستعلي في عدم أخذه حقوقه منها كامله؛ لأن الله رفعه درجة عليها.[٤]

فالسيوطي يرى مفهوم العشره أنها حقوق وحسن عشرة وخلق ومخالفة هوى وإمساك بمعروف.

مما سبق من ذكر وإيراد أقوال المفسرين أن مفهوم العشرة بالمعروف ضابط في القوامة، كذلك حسن الخلق، والصبر، وتحمل مسؤليات، ولنا في رسول الله أسوة حسنة، فقال نبينا –صلى الله عليه وسلم–: "خيركم خيركم لإهله، وأنا خيريكم لأهلي"[٥]، وقال أيضًا في حديث أخر يوضح فيه الصبر على الزوجة: "لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضي منها آخر"[٦]

---

(١) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل، (٢٦٢/٦).

(٢) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل، (١٢٥/٤).

(٣) الأكليل للسيوطي، (ص ٨٥).

(٤)الأكليل للسيوطي، (ص ٥٥).

(٥) أخرجه الترمذي في السنن، (٣٦٨/٥)، أبواب المناقب، باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (٣٨٩٥).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، (١٠٩١/٢)، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم الحديث (١٤٦٩).

خاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد...، فإني أحمد الله على إنهاء هذا البحث المتعلق بـ (القوامة مفهومها وحقيقتها وأسبابها وضوابطها)، وبعد دراسة هذا الموضوع، توصل الباحث إلى بعض النتائج التي قد تساعد على تحقيق حلول مناسبة مبنية على الأسس الشرعية والواقعية لمعالجة هذا الأمر، ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث بعد هذه الدراسة الآتي:

١ – إنَّ مفهوم القوامة في الإسلام يحمل دلالات عميقة ترتبط بمسؤوليات وواجبات معينة، فالقوامة ليست مجرد سلطة أو تحكم، بل هي تعبير عن الأمانة والرحمة التي تتطلب من الرجل تحمل المسؤولية في رعاية الأسرة وحمايتها.

٢ – إن القوامة تعتمد على عدة أسباب، منها البيولوجية، والنفسية، والاجتماعية، مما يساهم في تشكيل الأدوار داخل الأسرة، ومع ذلك ينبغي التأكيد على أن القوامة تأتي مع ضوابط واضحة تضمن العدالة والمساواة بين الزوجين، فالأساس في القوامة هو التعاون والتكامل، وليس السيطرة.

٣ – إن الفهم الصحيح للقوامة يسهم في بناء أسر متماسكة تعزز من قيم الحب والاحترام المتبادل، لذا يجب العمل على تعزيز الوعي حول هذا المفهوم وضوابطه في المجتمعات الحديثة لتحقيق التوازن والاستقرار الأسري.

٤ – إن مفهوم القوامة في الإسلام يتجاوز مجرد كونه مسألة تنظيمية داخل الأسرة؛ فهو يعكس فلسفة شاملة تهدف إلى تحقيق التوازن والاستقرار في المجتمع، يتضح من خلال هذا البحث أن القوامة تُعد مسؤولية كبيرة تقع على عاتق الرجل، تتطلب منه الحكمة والرعاية والعدل.

٥ – إن تحقيق هذه الأهداف يتطلب التعاون بين مختلف المؤسسات التعليمية والدينية، لنشر الثقافة الإيجابية المتعلقة بالقوامة، وضمان تمكين كلا الجنسين من ممارسة حقوقهما وواجباتهما بكرامة واحترام.

التوصيات

١ تعزيز الوعي الثقافي من خلال تنظيم ورش عمل ومحاضرات تعليمية تشرح مفهوم القوامة بشكل شامل، مع التركيز على حقوق وواجبات كلا الزوجين.

٢ تطوير المناهج الدراسية من خلال تضمين موضوع القوامة في المناهج الدراسية لتعريف الشباب بفهمها الصحيح وأبعادها الاجتماعية والنفسية.

٣ دعم الحوار الأسري من خلال تشجيع الأسر على إجراء حوارات مفتوحة حول القوامة وأدوار كل فرد، مما يسهم في تعزيز الفهم المتبادل ويعزز من الروابط الأسرية.

٤ التأكيد على العدالة والمساواة من خلال نشر قيم العدالة والمساواة بين الزوجين، مع توضيح كيف يمكن للقوامة أن تكون وسيلة لتحقيق التوازن وليس أداة للهيمنة.

٥ دعم الأبحاث والدراسات الأكاديمية حول القوامة، من خلال نشر دراسات حالة وأبحاث تفصيلية تعزز من الفهم المتعمق لهذا المفهوم.

٦ تطبيق هذه التوصيات يسهم في تعزيز الفهم الإيجابي للقوامة، مما يعكس تأثيرًا إيجابيًا على العلاقات الأسرية والمجتمع بشكل عام.

المصادر والمراجع

١ أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢ أسباب النزول، أبو الحسن علي النيسابوري (ت٤٦٨هـ)، المحقق: عصام عبد المحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح –الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٣ الإكليل في استنباط التنزيل، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م.

٤ بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧ هـ)، المحقق: محمد علي النجار [ت ١٣٨٥ هـ]، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.

٥ تفسير الإمام ابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣هـ)، المحقق: د. حسن المناعي، الناشر: مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦ م.

٦ تفسير الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة، المؤلف: القاضي العلامة يوسف بن أحمد الثلائي (المتوفى: ٨٣٢ هـ)، الناشر: مكتبة التراث الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

٧ تيسير البيان لأحكام القرآن، المؤلف: محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين» (ت ٨٢٥ هـ)، بعناية: عبد المعين الحرش، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٨ الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م.

٩ الجواهر الحسان في تفسير القرآن، المؤلف: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت ٨٧٥هـ)، المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

١٠ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، (٢٠١٧/٥-٢٠١٨).

١١ كشاف القناع عن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ – ١٤٢٩ هـ)، (٢٠٠٠ – ٢٠٠٨.

١٢ اللباب في علوم الكتاب، المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

١٣ معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

١٤ معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٥ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، محمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

١٦ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، أبو عبدالله محمد بن محمد الخطاب (٩٥٤هـ)، المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

١٧ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت ٨٨٥هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

- الهداية شرح البداية المبتدئ، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.